

## صحيح مسلم

88 - ( 349 ) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان

حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا  
عبد الأعلى ( وهذا حديثه ) حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ( ولا أعلمه إلا عن أبي بردة )  
عن أبي موسى قال .

أو الدفق من إلا الغسل يجب لا الأنصاريون فقال والأنصار المهاجرين من رهط ذلك في اختلف Y  
من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من  
ذلك فقلت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه ( أو يا أم المؤمنين ) إن أرد  
أن أسألك عن شيء وإن أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك  
فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين  
شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

[ ش ( على الخبير سقطت ) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه  
حاذقا فيه ( ومس الختان الختان ) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد  
حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماساة  
المحاذاة ]